

السؤال

أنا أعمل في شركة خدمات في مجال السلامة المعلوماتية و هي متخصصة في معايير السلامة لبطاقات التأمين(فيزا، ماستركارد...) لتأمين الرموز السرية و بيانات البطاقات بصفة عامة لذا فإن معظم عملائنا بنوك. فهل عملي حلال أو حرام؟ مع العلم أنني أنوي أن أساعد والدي في مصاريف الحج إن شاء الله من مالي. فهل هذا يجوز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز العمل في صناعة البطاقات البنكية الربوية ، أو برمجمتها ، أو حمايتها ، أو الإعانة عليها بوجه من الوجوه ، سواء كانت بطاقات للصرف ، أو بطاقات ائتمانية ، لحرمة الربا ، وحرمة الإعانة عليه .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/278 ، 279.

وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وروى مسلم (1598) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

فإذا كانت الشركة تقدم خدمة السلامة المعلوماتية لبطاقات ائتمانية لبنوك ربوية ، لم يجز العمل في هذه الشركة ، إلا إن وجد فيها مجال مباح كالعمل في بطاقات لبنوك إسلامية ، أو بطاقات لموظفي الشركات ونحوها مما لا علاقة له بالربا والمحرمات .

ثانياً :

ما قبضته من مال على عملٍ محرم ، قبل العلم بتحريمه ، لا حرج أن تساعد منه والدك لحجه .

والله أعلم .